

المجلس 155 [من 143] - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

إلى 343 - باب تحريم المرور بين يدي المصلي [

عبدالعزيز بن باز

باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه تكلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري - 00:00:00

وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد. ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذى وقال حديث حسن - 00:00:20

اہ باب النهي عن الصلاة الى القبور. عن ابی مرقد كالناس بن الحصین رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها. رواه مسلم - 00:00:40

باب تحريم المرور بين يدي المصلي ان بالجهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر - 00:01:00

بين يديه. قال الراوی لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة. متفق عليه ايه وبالله التوفيق والسنة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:01:23

هذه الاحادیث الاربعة الاول والثاني تحذیر من الالتفات في الصلاة الا من عذر وفي الثالث النهي عن الصلاة الى القبور واستقبالها لان هذا يفضي لعبادتها وفي الرابع تحذیر من المرور بين يدي المصلي - 00:01:43

وان الواجب ترك ذلك الا ان يكون له فطرة فيكون المرور من وراء سترته فالحادیث الاول يدل على انه لا ينبغي الالتفات في الصلاة الا من حاجة ولهذا سئل صلی الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس - 00:02:04

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد في حديث انس اياك والاثبات في الصلاة فانه لك فان كان لا بد من التطوع والنبي صلی الله عليه وسلم التفت في الصلاة للحاجة - 00:02:22

بوجة الصديق للحاجة واقره النبي صلی الله عليه وسلم اذا احتاج الاشفات لحاجز يمينه وشماله التفات برأسه فلا حرج ولكن من غير حاجة يكره ولا ينبغي بل يصمت الى القبلة - 00:02:33

بوجهه وبذنه اما القبور فالواجب الحذر من وسائل الشرك فاستقبالها والبناء عليها ادخال المساجد كل هذا منكر لا يجوز لان موسى الى الشرك ولهذا قال صلی الله عليه وسلم الا وانما كان قبلكم - 00:02:48

كانوا يتخذون قبور انبیاء المساجد على ملائكتهم الصلاة فاني انهاكم عن ذلك قال صلی الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبیائهم مساجد قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها - 00:03:06

فلا يصلی اليها ولا يبني عليها مساجد ولكن تكون في الصحراء مكشوفة لا ترفع ولا يبني عليها شيء لانه نهى يبني على القبور او يحصل او يقعده عليها لان بناء عليها او تيسيرها او اتخاذ القباب عليها كلهم وسائل الشرك - 00:03:20

ومن عبادتها ومن وسائل عبادة اهلها من دون الله وهكذا الصلاة اليها فلا يصلی بينها ولا اليها ولا يبني عليها لا مساجد ولا قبور ولا غير ذلك اما المرور فلا يجوز المرور بين يدي المصلي اذا كان يصلی انسان - 00:03:42

ليس لك ان امر بين يديه يعني قريبا منه في حدود ثلاثة اذرع فاقل او بينه وبين السترة اذا كان له ستة جدار او عصا او سارية لا

تمر بين يديه - 00:04:01

من الشيطان لكن يقرأ السورة لا بأس اما تبر بين يديه قريبا منه او من بين الشرطة وبينه فلا يجوز لهذا يقول صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المرء بين يدي المصلي ماذَا عَلَيْهِ ؟ هل مِنَ الائِمَّةِ ؟ لَكَانَ إِنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ إِنْ يَنْظُرْ بَيْنَ يَدَيْهِ - 00:04:14
قيل اربعين سنة وقيل اربع شهر وقيل اربعين يوما ولكن المصلي يجعل ستة لما يصلى الى سارية او الجدار او عصا او كرسي حتى
يمر الناس بورعه ولا يتكلفون فان كان ليس له فطرة مروا بعيدا منه - 00:04:36

لانه صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى الى جدار الغرب وجعل بينه وبين قلبه ثلاث هجرة دل على ان ثلاث اذرع يعتبر قريبا
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يعلم النار بين يدي المصلي اذا كان في ساعة فاقل هذا بين يديه - 00:04:56
واذا كان بعيد فليس بين يديه وفق الله - 00:05:13